

# إشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون التأمينية

ص ٣

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

رقم التسجيل الشخصي: .....	اسم المكلف: .....
رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة: .....	
منطقة التكليف: ..... .....	الفترة الضريبية: من ...../...../..... إلى ...../...../..... اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة
	السنة المالية: من ...../...../..... إلى ...../...../..... اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة
	تاريخ انتهاء مهلة تمديد التصريح: ...../...../..... اليوم الشهر السنة
	تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية: ...../...../..... اليوم الشهر السنة

## محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة: ..... .....	قضاء: ..... .....
شارع: ..... .....	منطقة: ..... .....
رقم العقار/القسم: ...../..... بلاك: ..... طريقة الإشغال: ..... ملك ..... بيجار ..... استثمار ..... تسامح ..... هاتف: ...../..... هاتف: ...../..... فاكس: ...../.....	الطابق: ..... المنطقه العقارية: ..... .....
الرمز البريدي: ..... .....	منطقة: ..... .....
الشخص المكلف ينبعلي البريد: ..... .....	رقم تسجيله لدى وزارة المالية: ..... .....

## الضرائب المترتبة

نوع الضريبة	الضريبة على فوائد الديون التأمينية	المجموع الضريبي (١)	مجموع الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة

## غرامات التتحقق

تعديل التصريح الدوري (١١٥.م)	عدم إبراز المستندات المحاسبية (م.١١٥)		
تعديل التصريح السنوي (١١٠.م)	عدم تنظيم جداول بالقسائم والأوراق المالية (م.١٢٧.م)		
التأخير أو عدم تقديم التصريح السنوي (١٠٩.م)	عدم تنظيم خلاصة عن السجل رقم ١ (١٢٩.م)		
التأخير أو عدم التصريح عن التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسئولية (م.١٠٩.م)	التأخير أو عدم التصريح عن إيرادات السهم والسنادات المالية الأجنبية إذا حولت أو قبضت في الخارج (م.١٠٩.م)		
التأخير أو عدم تقديم التصريح عن المبالغ والأوراق المالية الساقطة بموروث الزمن (م.١٢٨.م)	عدم مسك السجلين العائدين لدفع أو بيع أو شراء القسم والأوراق المالية (م.١٢٨.م)		
ضريبة إضافية (١١١.م)	التأخير أو عدم تقديم البيان الدوري والضريبة مسددة (م.١٢٥.م)		
التأخر أو عدم تقديم البيان الدوري والضريبة غير مسددة (م.١١٦.م)	مجموع غرامات التتحقق (٢)		

## غرامة التأخير في الدفع (الضريبة+الغرامة)

المبلغ المتوجب (٢+١)	المجموع	الفائدة	المبلغ الإجمالي

## في حال تسوية الغرامات

مجموع الضريبة (١)	مجموع غرامات التتحقق المخفضة	الفائدة	المبلغ الإجمالي

المجموع الإجمالي فقط :

موقع الإشعار: الاسم:

التاريخ: ...../...../.....  
اليوم الشهر السنة

## إتصال

مركز الدفع	نقداً <input type="checkbox"/>	المبلغ نقداً
الفرع	<input type="checkbox"/>	مبلغ الشك

وصلني من

فقط

رقم عملية القبض	تاريخ القبض / /	المجموع
اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة	المصرف المسحوب عليه الشك
اليوم الشهر السنة		

# إرشادات قانونية وعملية

## قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

### أولاً- معدلات الضريبة:

- حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة بعشرة بالمائة (١٠%) من الورادات غير الصافية ولا تضاف أية علاوة إلى أصل الضريبة.
- تضخض توزيعات شركات الأموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها عشرة بالمائة (١٠%) في مطلق الأحوال حتى ولو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الأول عملاً بالمادتين ٥ و ٥ مكررة ولا تضاف إليها أية علاوة.
- تضخض توزيعات شركات الأموال اللبنانية النسبية، المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٧٢ مكررة، المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠ (قانون الموازنة) من (١٠%) عشرة بالمائة إلى (٥%) خمسة بالمائة في كل من الحالات التالية، شرط أن تكون قد تمت بعد تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ (تاريخ نشر قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠):
- عند قيام إحدى شركات مساهمة لبنانية بادراج أسهمها في بورصة بيروت وذلك اعتباراً من أول السنة ثالثة تسجيل الأسهم.
  - عند قيام شركة مساهمة لبنانية بتخصيص نسبة لا تقل عن ٢٠% عشرون بالمائة من رأس مالها للشركات العربية المتداولة أسهمها في بورصات بلدانها، أو للشركات الأجنبية المتداولة أسهمها في بورصات دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E.).
  - عند قيام إحدى شركات مساهمة لبنانية باصدار شهادات ايداع (GDR) بما يوازي ٢٠% على الأقل من عدد أسهمها في بورصة بيروت.
  - يجب أن لا تضخض ضريبة التوزيعات على شركة معينة عن (٥%) خمسة بالمائة حتى ولو توفرت فيها مجتمعة الشروط الواردة في الحالات اعلاه.

### ثانياً- الفوائد:

- المادة ١٠٥ (إجراءات):** عند حصول مخالفة تناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تتفذ الغرامة الأعلى على فرق الضريبة.
- المادة ١٠٩ (إجراءات):** تفرض على كل مكلف لم يقدم التصرير القانوني، غرامة قدرها خمسة بالمائة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصرير أو الرابع المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مائة بالمائة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصرير، ولا تقل عن: ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات المساهمة.

**المادة ١٠٠ (إجراءات):** تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصرير عنها، غرامة قدرها ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية والضريبة الصافية المصروف عنها، على أن لا تتجاوز الغرامة عن: ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

- المادة ١١٠ (إجراءات):** تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصرير عنها، غرامة قدرها ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية والضريبة الصافية المصروف عنها، على أن لا تتجاوز الغرامة عن: ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

- المادة ١١١ (إجراءات):** تفرض، على كل شخص أغفل عن التصرير بمعلومات عند تعيينة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتاج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصرير: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) ل الشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) ل الشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

- المادة ١١٥ (إجراءات):** تفرض على كل من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصرير، أو الاستماع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها ٥٠% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن: ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

- المادة ١١٦ (إجراءات):** تفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصرير عنها، أو من خالف أحكام البند (٤) من المادة ٤ من هذا القانون، غرامة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن: ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) ل الشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

- المادة ١٢٥ (إجراءات):** تفرض على المخالف لأحكام الفقرة (٥) من المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدخل المتعلقة بتنظيم البيان الدوري وتقديمه إلى الإدارة الضريبية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الدورية، غرامة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) وأن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل فترة لم يقدم البيان الدوري العائد لها.

- المادة ١٢٧ (إجراءات):** تفرض على الشخص الذي لم ينظم الجداول بالقسم أو الأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدخل، غرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية).

- المادة ١٢٨ (إجراءات):** تفرض في حال عدم مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدخل والمتعلقة بتسجيل معاملات دفع أو بيع أو شراء القسمان أو غيرها من الأوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة عنها، غرامة توازي ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية).

- المادة ١٢٩ (إجراءات):** تفرض على مقطوع الضريبة الذي يخالف أحكام المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل المتعلقة بتنظيم خلاصة عن السجل رقم ١، غرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية). وفي حال التأخير عن تسديد الضريبة المقطوعة ضمن المهل القانونية تفرض غرامة التأخير بالدفع على المبالغ غير المسددة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون.

- المادة ٥٦ (إجراءات):** غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل) في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل ٦١% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و ٥% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهور شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية إضافية: اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

**ملاحظة:** تشمل غرامة التحقق غرامة المواد ١٠٩ و ١١١ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ (إجراءات).